القرار عدد 10

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/4080

اختصاص نوعي – طلب تسوية وضعية إدارية – أثره.

إن المستأنف يطلب تسوية وضعيته الإدارية بصفته يعمل لدى الوكالة المستأنف عليها التي هي مؤسسة عمومية، والمحكمة عندما عللت حكمها بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مؤسسة عمومية، وأن الطلب الرامي إلى تسوية الوضعية الإدارية والمالية لأحد العاملين بها يخضع نوعيا لولاية القضاء الإداري عملا بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/11/24 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ف) استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 5076 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/11/11 في الملف عدد 2020/7105/81.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد (ن.م) تقدم بتاريخ 2020/8/24 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه بأنه التحق للعمل لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور بتاريخ 1992/7/15 كتقني حاصل على دبلوم في كهرباء الصيانة في الفئة 3 الدرجة 8 رقم التأجير (...)، وأنه كان مثالا للانضباط والجدية، غير أن بعض رؤسائه المباشرين لم يكونوا يستسيغون هذا الانضباط وكانوا يعتبرونه سلوكا غير مقبول وبمثابة تحدي لهم، مما أثر على مساره المهني وظل محروما من ترقيته القانونية لمدة 15 سنة، مع أن الانتقال الوظيفي حسب النظام الأساسي من فئة إلى فئة أعلى يتم بشكل تلقائي بمجرد مرور 3 سنوات، وأن 27 سنة من العمل لدى الوكالة تجعله مستحقا للترقي إلى السلم 9 الدرجة 7، والحال أنه لازال في السلم 3 الدرجة 8، خلافا لوضعية مجموعة من زملائه الذين تمت ترقيتهم بشكل دوري، مما يشكل خرقا سافرا للقانون وتمييزا غير مقبول وإخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، والتمس الحكم بأحقيته في تسوية وضعيته الإدارية بإدماجه في السلم القانوني الموافق له مع ما يترتب على ذلك قانونا، وبعد جواب الوكالة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون المنازعات بشأن عقود الشغل الرابطة بينها وأجرائها تسري عليها أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ويرجع البت فيها للقضاء العادي وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في أسباب الاستئناف:

حيث تتمسك المستأنفة بكون الدعوى تروم تسوية وضعية إدارية لمستخدم بأجر لديها، وأنها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تابعة للدولة، وأن المنازعات التي تثور بين هذا النوع من المؤسسات بمناسبة عقود الشغل التي تربطها بأجرائها تسري عليها أحكام مدونة الشغل، وأن دعوى المدعي دعوى اجتماعية يختص بنظرها القضاء العادي، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

لكن، حيث إن المستأنف يطلب تسوية وضعيته الإدارية بصفته يعمل لدى الوكالة المستأنف عليها التي هي مؤسسة عمومية، والمحكمة عندما عللت حكمها بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور مؤسسة عمومية، وأن الطلب الرامي إلى تسوية الوضعية الإدارية والمالية لأحد العاملين بها يخضع نوعيا لولاية القضاء الإداري عملا بأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض